

الوسيط في المذهب

منصب الاجتهاد وكذلك في كل أمر معين جرى يفوضه القضاة إلى الآحاد .
ولا يشترط أن يكونا من أهلها بل ذلك أولى إذا وجدا فإنهما أعرف ببواطن أحوالهما
واﻻ أعلم وأحكم